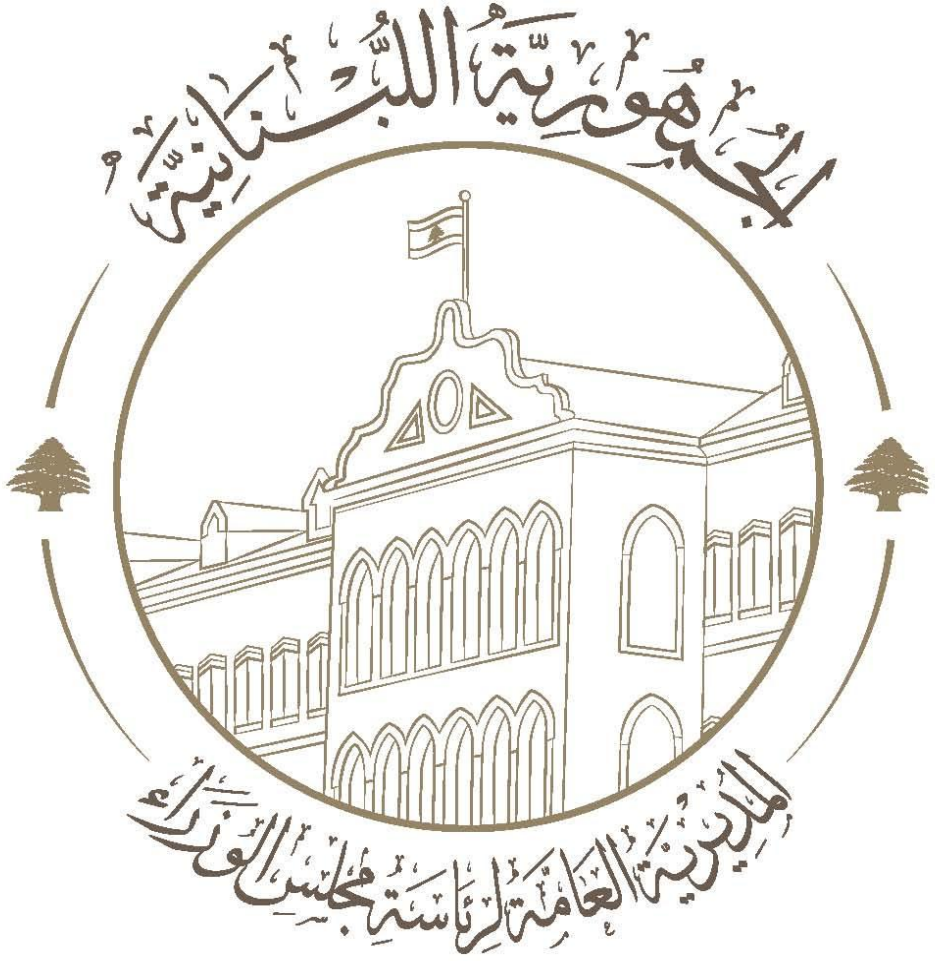

جميع الحقوق محفوظة

البُنى التحتية لمدينة بيروت

#	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
١	تعيين إستشاري (Program) Project (Manager يتمتّع بخبرة ورصيد عمل تراكمي على مستوى المشاريع المعقّدة والملّحة في العاصمة بيروت	وضع الخطة الإنمائية وملاحقة تنفيذها مع كل الجهات المعنية من ناحية جدولة الاعمال وحسن تنفيذها حسب العقود والجدوى الإقتصادية والأولوية		إجراء إستدراج عروض لتكليف إستشاري يقوم بوضع لائحة بـ: . كل المخططات والمراسيم لمدينة بيروت التي تتطلب إستملاك أو عليها تداعيات . كل المشاريع المطلوبة والتي سيتم إنجازها على أن يتضمن كل مشروع الوضعية القانونية والمالية لبدء التنفيذ	١. قرار يصدر عن المجلس البلدي بالموافقة على تكليف إستشاري وتأمين الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية. ٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي بالموافقة على الدراسة المعدّة تمهيداً لتنفيذها على أن يتم إستطلاع الجهات المعنية وسلطة الوصاية وفق القوانين المرعية الإجراء.
٢	إزالة المخالفات والتعدّيات على الاملاك العامة والبحريّة لمدينة بيروت	المساهمة في تحسين الطابع المدني والحضاري لمدينة بيروت	**التعدّيات على الاملاك العامة وتسوية مخالفات البناء:** – بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ صدر القانون رقم ١٣٩ المتعلق بتسوية مخالفات البناء الحاصلة بين تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً، ولم تصدر مراسيمه التطبيقيّة بعد. – بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ورد كتاب من وزارة الأشغال العامة والنقل تفيد بموجبه بأن تطبيق القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ يتم وفق ما يلي: – تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بتسجيل المعاملات الواردة ودراستها وإحالته وفق الأصول. – أنهت وزارة المالية تعديل البرنامج الآلي لإحتساب الرسوم والغرامات المتوّجبة بما يتطابق مع التقيّد بالقوانين ذات العلاقة وقد باشرت المحتسبيات بإستيفاء الرسم المالي وعائدات الخزينة والمؤسسة العامة للإسكان من الرسوم والغرامات عملا بأحكام القانون. – باشرت البلديات ونقابتي المهندسين بتحصيل عائداتها من الرسوم والغرامات. – لحين صدور المراسيم التطبيقيّة للقانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ يمكن إعتماد أحكام المراسيم التطبيقيّة للقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ بكل ما لا يتعارض مع القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩. **التعدّيات على الاملاك العامة البحريّة:** – بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ صدر القانون رقم ١٣٢ الذي مدّد مهلة تقديم طلب معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية لمدّة ٦ أشهر (التي حددها القانون رقم ٦٤ الصادر ٢٠١٧/١٠/٢٠) لتنتهي نهاية شهر تشرين الأول ٢٠١٩ ، على أن تتوّجب على المخالف الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة الممددة، غرامة مالية تساوي أضعاف الغرامة المحتسبة فيما لو تقدّم بطلب المعالجة وتطبّق بحقة تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعا من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠. – بموجب قرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ تعهّدت الحكومة إعادة النظر بالمراسيم المتعلّقة بإشغال أملاك عامة بحرّية وكل الأملاك العامّة والأملاك البلدّية الخاصة والتي لا تتوّفر فيها شروط الترخيص أو غير مطابقة للقوانين المرعيّة الإجراء وتنفيذ الأحكام التي صدرت إستناداً إلى أحكام القانون النافذ. – تضمّنت الخطة الإصلاحيّة التي إعتمدها مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ تدابير لزيادة الإيرادات منها فرض غرامات على الإشغال غير القانوني للأملاك البحرّية والبرّية والنهرّية والتطبيق الكامل للقانون رقم ٢٠١٧/٦٤ الخاص بإستعادة الممتلكات البحرّية بعد مراجعة التقييمات ومشروع قانون التعدّي على ممتلكات الأنهار والممتلكات البرّية. **إزالة المخالفات:** - وضع محافظ بيروت وبلدية بيروت خطة لإزالة العوائق الحديدية والاسمنتية من شوارع العاصمة بموازرة وزارة الداخلية والبلديات لتسهيل حركة المرور وركن السيارات للعموم حيث لا يتعارض ذلك مع أي إجراء أمني لحماية المؤسسات الحكومية والبعثات الأجنبية وغيرها	وضع دراسة من قبل البلدية أو إستشاري يتمّ تعيينه وفقاً للأصول تتضمّن ما يلي: – تحديد المخالفات والتعّديات على الأملاك العامة والطرق العامة وفي المباني على كافة أنواعها وذلك عن طريق إجراء مسح شامل جديد وتحديث المعطيات القديمة وتيومها تمهيدا لإزالة هذه المخالفات أو العمل على تسويتها وفقا للقوانين المرعية الإجراء – وضع خطّة وجدول زمني لإزالة تلك المخالفات أو تسويتها. – تأمين الإعتمادات اللازمة لذلك.	١. قرار يصدر عن المجلس البلدي بتكليف جهة لوضع الدراسة وتأمين الإعتمادات اللازمة لذلك وعرضه على سلطة الوصاية وفقاً للأصول. ٢. عرض النتيجة التي تّوصلت إليها الدراسة على المجلس البلدي. ٣. إصدار قرارات بإزالة المخالفات أو تسويتها وفقاً لاحكام القوانين المرعية الإجراء.
٣	الواجهة البحريّة	وضع دراسة لتنظيم الواجهة البحرية في بيروت ووجهة إستخدام الأبنية والمساهمة في تحسين الطابع المدني والحضاري للمدينة	بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ١٢) على تكليف مجلس الإنماء والإعمار وضع الدراسات اللازمة لتجميل الواجهة البحريّة لمدينة بيروت بما فيها تحديد التعدّيات الحاصلة عليها، على أن تتولى بلدية بيروت تأمين الإعتمادات اللازمة لذلك. يوجد دراسة اعدت من قبل بلدية بيروت لدراسة تنظيم الواجهة البحرية في بيروت ووجهة إستخدام الأبنية.	تكليف إستشاري لتحديث المسوحات والمعطيات وتوحيد الدراسات المتعلقة بالواجهة البحرية لمدينة بيروت ووضع تصوّر موّحد لذلك وخطة عمل وتحديد مصادر التمويل وجدول زمني لتنفيذ ما يتم التوافق عليه.	قرار يصدر عن المجلس البلدي بالموافقة على تكليف الجهة التي سنتولى إجراء الدراسات اللازمة المتعلقة بالواجهة البحرية وتأمين التمويل اللازم لذلك، وعرضه على سلطة الوصاية وفقا للأصول.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

البُنى التحتية لمدينة بيروت

#	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
٤	وضع مخطّط توجيهي عام لمدينة بيروت بسبب التمدّد العمراني في العاصمة	تحديث نظام المناطق العقارية في بيروت ونسب الإستثمار ووجهة إستخدام الأبنية والمساهمة في تحسين الطابع المدني والحضاري لمدينة بيروت	➢ جرى العمل من قبل رئيس بلدية بيروت على وضع دراسة لتنظيم المناطق العقارية في بيروت و نسب الإستثمار ووجهة إستخدام الأبنية فيها. ➢ سبق أن تمّ إنجاز مخططات توجيهية في بيروت منها المخطط التوجيهي للمساحات الخضراء، المخطط التوجيهي للتنقل السلس والمخطط التوجيهي للإنارة.	تحديث المسوحات والمعطيات وتوحيد الدراسات الإستشاري وذلك تمهيدا لإعداد مخطط توجيهي شامل لبيروت يدرس إحتياجات العاصمة الحالية والمستقبلية في القطاعات كافة.	١. قرار يصدر عن المجلس البلدي بتكليف إستشاري لوضع الدراسات وتأمين التمويل اللازم. ٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي بالموافقة على الدراسة المعدّة وعرضه على سلطة الوصاية وفقا للأصول. ٣. مرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي كل من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الأشغال العامة والنقل– مديرية التنظيم المدني (المخطط التوجيهي العام)
٥	المخطط التوجيهي العام للأبنية الحكوميّة في مدينة بيروت	إيجاد موقع موّحد تعود ملكيته للدولة اللبنانية في نطاق مدينة بيروت يصلح لبناء مجمع للأبنية الحكومية فيه من أجل التواصل فيما بين الإدارات العامة ذات الصلة وتوفير الوقت على المواطنين لإجراً معاملاتهم اليومية في بقعة جغرافية واحدة	➢ **بقراره رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١** طلب مجلس الوزراء إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع مجلس الإنماء والإعمار وإدارة الأبحاث والتوجيه والمديرية العامة للشؤون العقارية **إعداد تقرير عن أوضاع المباني المستأجرة من الإدارات العامة وقيمة بدلات إيجارها وعن العقارات العائدة للدولة والتي يمكن إقامة مبان حكوميّة عليها والكلفة التقديرية.** ➢ **بقراره رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩** وافق مجلس الوزراء مبدئياً على إنشاء مبان حكومية على عقارات تملكها الدولة وتشكيل لجنة وزارية لإعداد الإقتراحات والمشاريع اللازمة لذلك. ➢ نصّت **المادة ١٤ من القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)** على قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء يتعلّق بتشييد أبنية للادارات العامة في سبيل استغناء الدولة واداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والاتشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها.	تشكيل لجنة وزاريّة عند تشكيل الحكومة لتبويم الخطّة المتعلّقة بإنشاء أبنية حكوميّة على عقارات تملكها الدولة وتحديث المسوحات والمعطيات، والبحث في امكانية اخلاء المباني المستأجرة وغير المشغولة ورفع التوصيات الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك لحين انشاء المباني الحكومية بموجب قوانين برامج.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة). ٢. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الدراسة وآلية تنفيذها وتأمين التمويل اللازم لذلك).
٦	التخمينات العقارية في مدينة بيروت	ضرورة توحيد المعايير وإعتماد نظام واقعي بعيد عن أي إستنسابية للتخمينات العائدة لرسوم رخص البناء		تشكيل لجنة من قبل بلدية بيروت برئاسة رئيس البلدية ومهندس مختّص وممثّل عن كل من وزارة الداخلية والبلديات والمالية لوضع دراسة لإجراء المسح اللازم وتوحيد المعايير ووضع نظام للتخمينات العائدة لرسوم رخص البناء.	١. قرار يصدر عن المجلس البلدي بتعيين اللجنة. ٢. قرار يصدر عن المجلس البلدي (نتيجة الدراسة وآلية التنفيذ).
٧	وضع تصوّر للضريبة على الأملاك المبنيّة في مدينة بيروت	العمل على تعديل القانون الضريبي على الأملاك المبنية خصوصاً فيما يتعلق بالشطور وإلزامية دفع الرسوم حكماً في الأول من كل سنة تحت طائلة دفع الغرامات وضرورة تغير مبدأ الدفع من خلال الحصول على (Pin code)		إعداد مشروع قانون من قبل وزارة الداخلية والبلديات بعد إستطلاع رأي وزارة المالية.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارتي المالية والداخلية والبلديات وبعد إستطلاع رأي وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).
٨	المشاكل الإداريّة التي تهمّ المواطنين في مدينة بيروت ومنها المكننة	تفعيل عمل بلدية بيروت في موضوع التطوير المستدام لكوادرها الإدارية وإستخدام المكننة واعتماد وسائل التواصل مع المواطنين وإمكانية دفع الرسوم البلدية وغيرها من خلال المصارف أو OMT	تعمل بلدية بيروت على تطوير الكادر العامل لديها وعلى تطوير المكننة واعتماد وسائل التواصل مع المواطن وإمكانية دفع الرسوم البلدية من خلال المصارف أو OMT مستندةً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء ودعم وزير الداخلية والبلديات ومحافظ بيروت والمجلس البلدي.	العمل على تأمين التمويل اللازم وعقد الإتفاقيات من أجل تطوير الممكنة والتحوّل الرقمي.	قرار يصدر عن المجلس البلدي لتأمين التمويل اللازم لتطوير الممكنة من ضمن موازنة البلدية أو بموجب إتفاقيات هبات أو قروض تعقدها البلدية وتسير بها وفقاً لأحكام قانون البلديات وأحكام الدستور .

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

البُنى التحتية لمدينة بيروت

#	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
٩	إيجاد حلول للعقارات المتصدعة والقابلة للسقوط في مدينة بيروت وخصوصاً تدعيم وإعادة إعمار ما تهدم نتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠	تنفيذ المسوحات العينية والتقنية من اجل تحضير دراسة شاملة حول وضعية الأبنية السكنية كافة خصوصاً في بيروت وبالأخص المتصدعة منها وإقتراح الحلول الهندسية من أجل الحفاظ على سلامة الأبنية وقاطنيها.		تعيين إستشاري هندسي وإيجاد التمويل لترميم وإعادة بناء ما تهدّم وعقد الإتفاقات بين الأطراف المعنية وتحديد جدول زمني للتنفيذ.	قرار يصدر عن المجلس البلدي (تعيين إستشاري، تامين التمويل اللازم لذلك).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

البُنى التحتية لمدينة بيروت

#	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
١٠	وضع تصوّر للمباني التاريخيّة والأثريّة في مدينة بيروت خصوصاً ما تصدّع أو تهدّم جزئيّاً أو كليّاً منها بسبب الإنفجار في مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠	المحافظة على الأبنية ذات القيمة الأثرية وإجراء الدراسات والمسوحات والتوثيق الهندسي لهذه الأبنية	➢ **بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ صدر القانون رقم ١٩٤** المتعلّق ب**حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها**، وقد نصّت المادة السابعة منه المتعلقة **بالحفاظ على الأبنية التراثيّة**، على أن تضع وزارة الثقافة خطّة مفصّلة لإعادة إعمار و/ أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة، على أن يمنع منعاً باتاً ترتيب أي حقّ عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جردة الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة. لا يجوز إعادة بناء الأبنية التراثيّة المهدّمة أو المتضررة إلا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على المواصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المهدّم والمتضرّر. ➢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ أودعت وزارة الثقافة رئاسة مجلس الوزراء **إستراتيجيتها لإعادة إعمار و/أو ترميم الأبنيّة ذات الطابع التراثي المتضررة من جراء إنفجار بيروت، التي تضمنت الخطوات التالية:** – إستكمال عملية جرد الأبنية التراثيّة (التراثية والحديثة) في مدينة بيروت. – إدراج الأبنية التراثيّة في الأحياء المتضررة على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخيّة. – توسيع نطاق الحماية للأبنية التاريخيّة لتشمل أيضاً العمارة التراثيّة الحديثة التي تساهم أيضا في رسم الهوية المعمارية لمدينة بيروت، التراث الطبيعي والثقافي للعاصمة بيروت، عبر الحفاظ على الحدائق، المساحات التاريخيّة، الشطور الحيويّة من الواجهات البحريّة، الصروح الثقافيّة (المتاحف، المسارح،....)، الأماكن العامّة الحيويّة (المقاهي...) وذلك لكونها جزءاً أساسياً من الديناميكيّة الثقافيّة لتاريخ بيروت المعاصر. – تشكيل **لجنة مشتركة تضمّ مندوبين عن وزارة الثقافة، وزارة الأشغال العامة والنقل، بلدية بيروت**، مهمتها تحديد المناطق التي تضمّ تراثاً عمرانياً لوضعها تحت الدرس تباعاً، بالتزامن مع وضع مُخطط يأخذ بعين الإعتبار عدم إعاقة عملية تطويرها طيلة فترة الدراسة المطلوبة. – تكليف **وزارة الأشغال العامة والنقل ــ المديريّة العامة للتنظيم المدني** بإعداد الدراسات التفصيليّة اللازمة للمناطق قيد الدرس بما يلحظ الحفاظ على الإرث المعماري والثقافي والطبيعي الموجود وإبرازه وتطوير محيطه العمراني الموجود بما يتلاءم معه، على أن تخضع هذه الدراسة لموافقة وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار وبلدية بيروت تمهيداً لإصدار المخططات التوجيهيّة وأنظمة البناء بالشكل الذي يساهم في الحفاظ على الإرث المعماري والثقافي والطبيعي وإبرازه وتطويره. ➢ كما تضمّنت إستراتيجية وزارة الثقافة على الصعيد الثقافي: – إقرار مشروع قانون حماية المواقع والأبنية التراثية الذي أحيل إلى مجلس النواب بموجب **المرسوم رقم ١٩٣٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩** كونه سيشكّل الحلّ الأنسب للحفاظ على التراث العمراني والتعويض على مالكي هذه الأبنية دون أن يرتّب هذا الأمر أي أعباء ماليّة على خزينة الدولة. – تحديث وتفعيل القوانين والأنظمة التي تنظّم عملية الحفاظ على الإرث الثقافي المادي واللامادي لا سيما **القانون رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (حماية الممتلكات الثقافية)** ووضع المراسيم التطبيقيّة له. - بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ ورد من وزارة الثقافة مشروع مرسوم يتعلق بالمعايير اللازمة في تنظيم لائحة الممتلكات الثقافيّة والموجبات الناتجة عنها **تطبيقاً للقانون رقم ٢٠٠٨/٣٧** المذكور أعلاه.	١. تأمين التمويل اللازم لتطبيق خطّة وزارة الثقافة عن طريق: ١– زيادة إعتمادات موازنة وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار أو إصدار قانون برنامج مخصّص لتمويل هذه الخطّة. ٢– تأمين مصادر تمويل خارجيّة على شكل قروض وهبات. ٣. تشكيل لجنة مشتركة تضمّ مندوبين عن وزارة الثقافة، وزارة الأشغال العامة والنقل، بلدية بيروت (وفقاً لخطّة وزارة الثقافة). ٤. إنتظار إقرار مشروع قانون حماية المواقع والأبنية التراثية في مجلس النواب. ٥. تحديث وتفعيل القوانين التي تنظّم عملية الحفاظ على الإرث الثقافي. ٦. عرض وزارة الثقافة لمشروع المرسوم المتعلّق بالمعايير اللازمة في تنظيم لائحة الممتلكات الثقافيّة والموجبات الناتجة عنها تطبيقاً للقانون رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (حماية الممتلكات الثقافية).	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الثقافة وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب/ زيادة الإعتمادات/ قانون برنامج). ٢. عقد إتفاقيات قروض وهبات والسير بها وفقاً لأحكام الدستور. – مراسيم قبول الهبات (مرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير الثقافة إذا كانت قيمة الهبة لا تتجاوز /٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل./ مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الثقافة إذا كانت قيمة الهبة تتجاوز هذا المبلغ) – قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزارة الثقافة (الموافقة على إتفاقية القرض وعلى تكليف وزير الثقافة التوقيع عليها) – قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الثقافة (مشروع قانون الموافقة على إبرام إتفاقية القرض الموّقعة ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب) – مرسوم يتخّذ بعد موافقة مجلس الوزراء (إبرام الإتفاقية). ٣. قرار مشترك لوزيري الثقافة والأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع بلدية بيروت. ٤. إقرار مشروع القانون في مجلس النواب. ٥. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الثقافة (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٦. مرسوم يتخّذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الثقافة.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

البُنى التحتية لمدينة بيروت

#	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
١١	مخطط توجيهي عام للنقل العام وحركة السير البري في مدينة بيروت	تنظيم حركة السير في بيروت والتخفيف من الإزدحام	**➢ تطوير النقل الحضري:** سبق للحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار أن أبرمت إتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير (القانون رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦) لتنفيذ مشروع تطوير النقل الحضري، بهدف تحسين خدمة قطاع النقل على مستوى المدخل الشمالي لبيروت وداخل مدينة بيروت عبر تطوير نظام جديد للحافلات السريعة، وإنشاء نظام خدمات حافلات فرعية على امتداد الخط الرئيسي. وأبرز ما إشتمل عليه المشروع برنامج إدارة حركة السير، تركيب ١٩٩ إشارة ضوئية و٥٥ كاميرا لمراقبة حركة السير شاخصات مرور، ودهان سطح الطرقات، تحسين أرصفة المشاة، تركيب كاميرات لضبط المخالفات المتعلقة بالإشارات الضوئية على ١٠ تقاطعات، إنشاء جسور وانفاق على ١٩ تقاطع وتنفيذ الإشاعات المتعلقة بها على الطرقات الرئيسية والأوتستردات. **➢ إستراتيجية قطاع النقل البري:** عملت وزارة الأشغال العامة والنقل على تطوير إستراتيجية قطاع النقل البرّي بالتعاون مع برنامج دعم إستراتيجيات قطاع البنية التحتية والتمويل البديل(SISSAP). **➢ مشروع سكة الحديد طرابلس ـ بيروت:** بقراره رقم ٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤ وافق مجلس الوزراء على مشروع إتفاق تعاون بين الد ولة اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير EIB بشأن تنفيذ المساعدة التقنية لدراسة الجدوى الإقتصادية لسكة حديد طرابلس ـ بيروت وعلى تفويض وزير الأشغال العامة والنقل التوقيع عليه (أنجزت الدراسة بإنتظار تأمين التمويل للتنفيذ). **➢ مشروع الباص السريع والنقل المشترك لبيروت:** - بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ صدر القانون رقم ١٣٥ (إبرام إتفاقية قرض لتمويل مشروع النقل العام لمنطقة بيروت الكبرى وعلى المدخل الشمالي لمدينة بيروت – نظام النقل السريع BRT على الاوتستراد الساحلي من طبرجا حتى بيروت) بهدف تحسين السرعة والجودة وسهولة الحصول على خدمات النقل العام للركاب. - مشروع الطرقات والعمالة المقدرة قيمته بـ/٥٠٠/مليون د.أ يندرج من ضمن الأولويات التي قدمتها الحكومة إلى مؤتمر لندن ٢٠١٦ وقد سبق أن وافق البنك الدولي على تمويل الجزء الأول من المشروع عبر إتفاقية تمويل بقيمة /٢٠٠/مليون د.أ وقد تم إبرام هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم ٣٨١٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩. - إن الجزء الثاني من المشروع قد جرى إدراجه من ضمن برنامج الإنفاق الإستثماري الذي عرض على مؤتمر CEDRE، وقد وافق مجلس إدارة البنك الأوروبي للتثمير بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ على المساهمة في إستكمال تمويل المشروع. - وافق مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ على مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بقيمة /١٧١,١٠٠,٠٠٠/يورو مقدمة من البنك الأوروبي للتثمير لإستكمال تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان والطلب إلى وزارة المالية إيداع ملاحظاتها إلى مجلس الإنماء والإعمار لمناقشتها مع البنك.	إنجاز إستراتيجية للنقل البري في لبنان من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل بالتعاون مع بلدية بيروت وعرضها على مجلس الوزراء على أن يأخذ بالإعتبار ما يلي: – الإستفادة من النظام الممكن في المديرية العامة للنقل البري والبحري والذي يمكن تعميمه حسب الإمكانيات على كل الدوائر الحكومية المعنية أو إستخدامه في المديرية من قبل كل المعنين في قطاع النقل في لبنان والبلديات وغيرها. – العمل على إيجاد تخطيط مؤحد ومترابط ومرن وطويل الأمد بحيث ينتج عنه تحديد المشاريع ذات الأولوية في قطاع النقل وتحديد الكلفة وجدولة التنفيذ. – تكوين صورة واضحة لتوجه الدولة اللبنانية بهذا القطاع وتسويقه لدى الصناديق المانحة من أجل تنفيذ ما سبق من نقاط مع المحافظة على تطبيق نظم السلامة المرورية لكل مستخدمي وسائل نقل الركاب والبضائع والمشاة. – إيجاد التمويل للتنفيذ وعقد الإتفاقات فيما بين الأطراف المعنية.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل وبعد إستطلاع رأي كل من وزارة الداخلية والبلديات – محافظة بيروت، وزارة المالية (الإستراتيجية وآلية تنفيذها وتأمين التمويل اللازم لذلك).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

البُنى التحتية لمدينة بيروت

#	الاصلاح	الهدف والاسباب الموجبة	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
١٢	موضوع الجمع والكنس ومعالجة النفايات الصلبة المنزليّة في مدينة بيروت		➢ بموجب قراره **رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧** الذي عدّل القرار **رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢** وافق **مجلس الوزراء على إعتماد تدابير مؤقّتة كمرحلة إنتقالية في معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة** وذلك لمدة ٤ سنوات منها: ١- **توزيع النفايات الناتجة عن منطقة بيروت الإدارية في المراكز المستحدثة بموجب القرار (برج حمود، الجديدة . البوشرية . السد ومركزين مؤقتين للمعالجة والطمر الصحي في مصبّ نهر الغدير) وفي معمل صيدا.** ٢- وعلى **تكليف مجلس الإنماء والإعمار إجراء مناقصات لتلزيم خدمات النفايات والإنشاءات العائدة لها وتلزيم الدراسات والإشراف على الأعمال في مناطق الخدمات الحالية في بيروت الإدارية** وجبل لبنان ما عدا جبيل، على أن تدفع تكاليف العقود من مستحقّات البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل. ➢ **بعد إجراء المناقصات وقّع مجلس الإنماء والإعمار العقود التالية:** ١. **أعمال الجمع والنقل:** عقد أعمال نقل كمية من نفايات مدينة بيروت إلى معمل (IBC) في صيدا، تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ (علما أن محافظ بيروت طلب تمديد العقد ٦ أشهر كي تتمكن البلدية من تلزيم الأشغال بنفسها) ٢. أعمال الفرز والمعالجة: - **عقد أعمال فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة لمناطق بيروت وجبل لبنان** بإستثناء جبيل (يتعلق بتشغيل معملي الفرز في الكرنتينا والعمروسية بالإضافة إلى تطوير وتشغيل معمل التسبيخ في الكورال) تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١. - ملحق لهذا العقد يتعلق بتطوير معملي الفرز في الكرنتينا والعمروسية، تمّ البدء بتنفيذ اعمال التطوير بالتزامن مع تشغيل هذين المعملين وكان من المفترض إنجازها قبل إنتهاء مدة العقد الأساسي، أي قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١. - **عقد أعمال إنشاء وتشغيل معمل التسبيخ في الكوستابرافا**، كان من المفترض إنجاز أعمال الإنشاء خلال شهر آب ٢٠٢٠، تبدأ من بعدها فترة التشغيل المحددة بسنتين. **غير أن التأخير في تطوير معملي الفرز في الكرنتينا والعمروسية (بحيث يصبحان قادرين على فرز نفايات بمعدل يومي بحوالي /٤٢٠٠/طن)، وفي إنشاء معمل لمعالجة النفايات العضوية في الكوستابرافا (بقدرة إستيعابية /٧٥٠/ طن/ يوم) كان نتيجة صعوبة فتح الإعتمادات بسبب الحالة الإقتصادية، إضافة إلى أن معملي الكرنتينا والعمروسية أصبحا نتيجة إنفجار المرفأ (٤ آب) خارج الخدمة.** ➢ إن عدم إجراء أعمال التطوير في الموعد المحدد والأضرار التي لحقت بمعملي الكرنتينا والكورال جعلت من غير الممكن تسليم المنشآت إلى متعهد جديد إعتبارا من ٢٠٢١/١/١،(علما أن المتعهد الحالي وجه عدة كتب إلى مجلس الإنماء والإعمار عبّر فيها عن رغبته بعدم تمديد عقد التشغيل بعد إنتهاء مدته في ٢٠٢٠/١٢/٣١). افاد مجلس الانماء والاعمار انه لا يمكن تسليم أي متعهد جديد الأعمال التي تقع في نطاق العقد قبل الإنتهاء من إصلاح الأضرار في معملي الكرنتينا والكورال والإنتها ء من تطوير معملي الكرنتينا والعمروسية، وإقترح الطلب من المتعهد الحالي الإستمرار في تأدية مهامه التعاقدية علما أن المدة اللازمة لإنجاز أعمال التطوير والإصلاح تقدّر بتسعة أشهر . ٣. **عقود أعمال الطمر الصحي:** فيما يتعلق بأعمال الطمر التي ينفذّها مجلس الإنماء والإعمار بموجب عقود إنشاء وتشغيل (مطمر برج حمود – الجديدة، مطمر الكوستابرافا، مطمر طرابلس) فإن المجلس لا يمكنه إطلاق مناقصات جديدة من دون تحديد مواقع المطامر الجديدة من قبل مجلس الوزراء (من المتوقع إستنفاد قدرة مطمر الكوستابرافا في مطلع العام ٢٠٢٢ – مطمر برج حمود بلغ قدرته القصوى وإن المتعهد لا يزال مستمرا بإستقبال النفايات في الخلايا الحالية مقابل الجديدة وذلك عملا بموافقة إستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، بإنتظار البتّ بالعرض المقدّم من قبل المتعهد لتنفيذ توسعة هذا المطمر . ➢ **بالكتاب رقم ١٩٧٢/م.ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ أعطيت الموافقة الإستثنائية** على تمويل كلفة إصلاح معمل الفرز في الكرنتينا ومعمل التسبيخ في الكورال من حصة البلديات المستفيدة في الصندوق البلدي المستقل، والإجازة لمجلس الانماء والإعمار التفاوض مع الشركة المشغلة لتحديد القيمة النهائية لإصلاح المعملين ومن ثم التعاقد معهما لإصلاحهما، كونها تتولى أعمال التشغيل والتطوير ولا يزال المعملان بعهدتها وتحت مسؤوليتها الفنيّة **بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩ أعطيت الموافقة الإستثنائية** من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على ما يلي: ١. تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي (مناطق بيروت وجبل لبنان باستثناء جبيل) لمدّة ٩ أشهر إعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على تنفيذ الأعمال. ٢. تكليف المجلس إطلاق مناقصة لتلزيم أعمال الفرز في معملي الكرنتينا والعمروسية (بعد تطويرهما وإصلاح الأضرار فيه) وإطلاق مناقصة لتلزيم أعمال الإشراف على التنفيذ. ٣. تمويل الأشغال الواردة في ١ و ٢ من حصة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل أو من أي مصدر آخر يحدده مجلس الوزراء. ➢ **كما أعطيت بموجب الكتاب رقم ٣٠٨/م ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ الموافقة الإستثنائيّة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ع**لى تمديد العقد المتعلّق بأعمال كنس الشوارع ضمن نطاق بيروت وجبل لبنان (بإستثناء جبيل) من ٢٠٢١/٤/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، وذلك بعد أن أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن طلبات عدّة وردت من البلديات تشير إلى عدم قدرتها على القيام بأعمال الكنس. ➢ **أكّد قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ على ما ورد في نص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ لجهة إعتماد اللامركزية الإدارية في تطبيق الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة ومبدأ الحلول.**	١.عرض المواضيع التي إقترنت بالموافقة الإستثنائية على مجلس الوزراء للموافقة عليها على سبيل التسوية والمتعلّقة بـ: - تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي (مناطق بيروت وجبل لبنان باستثناء جبيل) لمدّة ٩ أشهر إعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالإضافة إلى تمديد عقد الإشراف على تنفيذ الأعمال. - تكليف المجلس إطلاق مناقصة لتلزيم أعمال الفرز في معملي الكرنتينا والعمروسية (بعد تطويرهما وإصلاح الأضرار فيه) وإطلاق مناقصة لتلزيم أعمال الإشراف على التنفيذ. - تمويل الأشغال الواردة في ١ و٢ من حصّة البلديات المستفيدة من الصندوق البلدي المستقل أو من أي مصدر آخر يحدّده مجلس الوزراء. - تمديد عقد الفرز والمعالجة الحالي لمناطق بيروت وتكليف مجلس الإنماء والإعمار إطلاق مناقصة. - تمديد العقد المتعلّق بأعمال كنس الشوارع ضمن نطاق بيروت وجبل لبنان (بإستثناء جبيل) من ٢٠٢١/٤/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، وذلك بعد أن أفاد مجلس الإنماء والإعمار أن طلبات عدّة وردت من البلديات تشير إلى عدم قدرتها على القيام بأعمال الكنس. ٢. في مرحلة لاحقة، فصل مدينة بيروت عن خطط معالجة النفايات مستقبلاً على صعيد كل لبنان والعمل على: - إعادة تفعيل تنفيذ مخطّط البلدية والذي يتضمّن إستخدام مستوعبات لها أغطية وبألوان تختلف فوق الأرض وتحت الأرض للمساعدة في عملية الفرز والتدوير (ونفذ عدد قليل من هذه المنظومة في عدة مواقع قي بيروت) ولا شك في أن المستوعبات جزء، لكن الجزء المهم وكيف نتخلص من المواد العضوية والعوادم الغير مؤذية للبيئة بعد عمليات الفرز وإعادة التدوير، خصوصاً في إستحالة تأمين أرض داخل نطاق بيروت لتكون مطمراً صحياً وعدم قبول أي منطقة تأمين مطمر صحي في نطاق بلدياتها مثلما كان الحال في المطمر الصحي في منطقة الناعمة - عرض وطرح ودعم والعمل على تنفيذ تجربة البلدان الأوروبية في هذا المجال لتمكين بلدية بيروت على إعتماد مبدأ التفكك الحراري في معالجة هذه المشكلة، كحل نهائي، على أن تحضر مناقصة في هذا السياق، تشمل إحترام كل المعايير البيئية الدولية المتعلقة بإنشاء المصنع، علماً أنّ الدولة اللبنانية في هذه المرحلة تقوم بمعالجة ملف النفايات في بيروت من خلال نقلها إلى المطامر المعتمدة والأئفة الذكر.	١. قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (الموافقة على سبيل التسوية على موضوع الموافقة الإستثنائية). - قرارات ذات الصلة تصدر عن المجلس البلدي.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة